



إعلان المنح المؤقت



طبقا لأحكام القانون رقم 23-2012 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة إلى جميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة رقم: 2025/62 لمشروع:

- مصاريف الابتكار  
لوازم و مستهلكات مشاريع الابتكار  
حصة 01: اقتناء لوازم و مستهلكات إلكترونية  
حصة 02: اقتناء لوازم و مستهلكات ميكانيكية  
حصة 03: اقتناء المواد الأولية لفائدة المشاريع المحتضنة ضمن القرار 1275  
حصة 04: اقتناء لوازم و مستهلكات مخبرية

المعلن عنها بتاريخ: 2025/09/16 لمدة: خمسة عشر (15) يوم.  
أنه و نتيجة لتحليل و تقييم العروض كانت النتائج كما يلي:  
بالنسبة للحصة 01 «اقتناء لوازم و مستهلكات إلكترونية»:

رقم العرض	المتعهد	المبلغ (بكل الرسوم)	المدة
2025/161	رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»	2 034 900,00 دج	(15) يوم

و عليه تم منح الحصة 01 للمتعامل: رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»  
بالنسبة للحصة 02 «اقتناء لوازم و مستهلكات ميكانيكية»:

رقم العرض	المتعهد	المبلغ (بكل الرسوم)	المدة
2025/161	رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»	814 555,00 دج	(15) يوم

و عليه تم منح الحصة 02 للمتعامل: رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»  
بالنسبة للحصة 03 «اقتناء المواد الأولية لفائدة المشاريع المحتضنة ضمن القرار 1275»:

رقم العرض	المتعهد	المبلغ (بكل الرسوم)	المدة
2025/161	رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»	1 038 870,00 دج	(15) يوم

و عليه تم منح الحصة 03 للمتعامل: رباحي نعيم «تجارة عامة بالجملة - الدهانة / المسيلة»  
بالنسبة للحصة 04 «اقتناء لوازم و مستهلكات مخبرية»:  
\*\*\* عدم جدوى اجراء الحصة 04 من الاستشارة رقم: 2025/62، بسبب عدم وجود عروض.

ملاحظة هامة:

طبقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23-2012 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.